

((

<"xml encoding="UTF-8?>

((



) (.) (((

4) (

)(1.

)(2.

)(3.

((4.

:) (

:

:) (

) (

:

:

:

:

)

(

((

سُئِلَ (عليه السلام) عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ عَلَى أَرْبَعٍ دَعَائِمٌ
عَلَى الصَّبْرِ، وَالْيَقِينِ، وَالْعَدْلِ، وَالْجَهَادِ
فَالصَّبْرُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبٌ
عَلَى الشَّوْقِ، وَالشَّفَقِ، وَالزُّهْدِ، وَالتَّزَقُّبِ
فَمَنْ اشْتَأَقَ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ
اجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا اسْتَهَانَ بِالْمُصِيبَاتِ، وَمَنْ
ارْتَقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ فِي الْخَيْرَاتِ
وَالْيَقِينُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبٌ
عَلَى تَبَصُّرَةِ الْفِطْنَةِ، وَتَأَوُّلِ الْحِكْمَةِ، وَمَوْعِظَةِ الْعِبَرَةِ، وَسُنَّةِ
الْأَوَّلِينَ : فَمَنْ تَبَصَّرَ فِي الْفِطْنَةِ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْحِكْمَةُ، وَمَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ
الْحِكْمَةُ عَرَفَ الْعِبَرَةَ، وَمَنْ عَرَفَ الْعِبَرَةَ فَكَانَ مَا كَانَ فِي الْأَوَّلِينَ.
وَالْعَدْلُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبٌ: عَلَى غَايَصِ الْفَهْمِ، وَغَوْرِ الْعِلْمِ،
وَزُهْرَةِ الْحُكْمِ، وَرَسَاخَةِ الْحِلْمِ
فَمَنْ فَهِمَ عِلْمَ غَوْرِ الْعِلْمِ، وَمَنْ عِلِمَ غَوْرَ الْعِلْمِ صَدَرَ عَنْ شَرَائِعِ
الْحُكْمِ، وَمَنْ حَلِمَ لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَمْرِهِ وَعَاشَ فِي النَّاسِ حَمِيداً.
وَالْجِهَادُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبٌ: عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَالصَّدَقِ فِي الْمَوَاطِنِ، وَشَتَائِنِ الْفَاسِقِينَ: فَمَنْ أَمَرَ
بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظُهُورَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أُنُوفَ

الْمُنَافِقِينَ، مَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَمَنْ شَنَّ
الْفَاسِقِينَ وَغَضِبَ لِلَّهِ غَضِبَ اللَّهُ لَهُ وَأَرْضَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

نهج البلاغة، حكمت 31